بثمانية عشر ومنها تصح للمجدة ثلاثة وللجد عشرة
وللاخت خمسة فللبنت للبنتة من الاولى اثنان فاعرف
ضمها على الثمانية عشر مضح الثانية فتجد بينهما
موافقة بالتنصيف فاضرب نصف الثمانية عشر
تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين
ومنها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثمانية
اخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام البنتة ثانيا
فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
بكونها جدة ثلاثة في واحد فاجمعهما تصير لها
يجتمع لها اثني عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية يكون جدا عشرة في واحد
بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة
من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع
لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثني عشر وتسعة
عشر وثلاثة تصير ستة وعشرون اجتمع اربعة وخمسون
وهو ما صحت منه المسيلة فالعمل الصحيح فلو كان
للميت الاول الذي خلف ابوين او بنتين انثى كان لكل

في

في الثانية ايا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث
بيت المال او الرد على الخال في المشهورين الائمة
واحتمل كون الاخت في الثانية اخت شقيقة
او لاب فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت
الاول وانوثته فلذلك لما سئل امير المومنين
المامون عنها القاضي يحيى ابن اكثم رحمه الله
بقوله هلك هالك وخلف ابوين وبنتين فلم
تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن
الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل
او امرة فعرف المامون فطنته اذا عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القاضي وسبب
سوالهم عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا
البصرة احقره فاستحقره لصغر سنه فانه لما
حكي الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان ان
ذكر ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك
فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علمي
لا خلقي وكانوا يتخذون العلما والقضاة والامرا
بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وبنتين
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن
الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق
فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا فاستحقره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)